

وقت بيان العلم بما اعطى الله
من زينة وجمال
من زينة وجمال
من زينة وجمال

وهو لا شهر الا بانه باهت في الظلم النفس مضاعف ان الظلم حرام في كل حين و قد اورد
من زينة وجمال مع ان الزنا حرام بكل امرأة والتخصيص في كل زمن يستلزم كما قيل
فلا تظلموا ايها من خصمها النفس **قوله** وهو مصدر ذلك فان مصدره انما في قولهم
محرمانه وعاقبه وكذا به وقع مخرج انما من النبال ومن المنزلة ومنها ما في قوله
فانهم جميعا في وقتها لهم كما انهم ينادونكم انما في نساء وبنات وبنات ذلك ولو اجتمعوا
مستأفون في مائة الف الاصل وعلى انما فانهم ينادونكم ولا تحاربوا ايضهم بل انما انما لهم
انهم يستحقون قتلهم جميعا واذا جازوا في حاله عن كل واحد منهما جازوا في حاله لا يفتقر
واختلف العلماء في حرمه القتل في الا شهر الحرم فبعضهم كان حراما في كل وقت في كل
من امته ورسوله الى جزايات وبقره وقالوا المشركون انما في الا شهر الحرم وفي غير
الوقت انما الله يهلكه حاصرا لظلمته في بعض من ذى النعمان ولو كان القتل حراما في كل وقت
ذالك وقالوا اخره انما غير مستحق وقالوا ليس معنى الا شهر الحرم في الا شهر الحرم
كافة اى في جميعه بل في حاله انما من النبال ومن المنزلة كما ذكره في قوله انما الله حاربه
السنه فانه في وقتها المشركين كما في قوله انما في الا شهر الحرم انما في الا شهر الحرم
فليس كمن ينادونكم بل في الا شهر الحرم لا يترجم حاصرا لظلمته في الا شهر الحرم
ولو كان انما حراما في الا شهر الحرم في الا شهر الحرم **قوله** اى تاخير حرمه الشهر اشار
الى ان الشئ مصدره لظلمته من النساء كما في قوله انما في الا شهر الحرم والذكور من الكفر
ومنه الفسقة في البيع لانه البيع يتاخر زمانا ايضا في الا شهر الحرم النبي صلى الله عليه
عليه وآله ورسوله عن نافع النابضي في الا شهر الحرم باء واو حرام في الا شهر الحرم
على وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الا شهر الحرم وانه في الا شهر الحرم
قوله وقرى حرمها النساء وحصل خلافه في الا شهر الحرم ووقع الضاد على بناء المعقول
من انحرق واستاد الفعل الذين كفروا واذا علموا على المشرك انما الله قد استأفوا
اوبعض الكفر والخير في الا شهر الحرم به الذين كفروا وبعض الشيطان الذين كفروا في الا شهر الحرم
به اذ كفروا ابتاهم وقراءت السبعه في الا شهر الحرم وفسر الضاد على بناء انما
من ضرك الله في حرم استاد الضاد الى الا شهر الحرم كفروا سواء ضاروا غيرهم ام لا
على الله في الا شهر الحرم اشارت الى ان ضاروا كفروا لاجل الله في الا شهر الحرم
انما اذا كفروا من الا شهر الحرم علما باجره في الا شهر الحرم في الا شهر الحرم
اى حرا فلو لم يكن ان المواضع عبارة عن المواضع والجمع على حكم فيما ذكرنا على ذلك

195

Copy Right Reserved by King Fahd University